علمه انه قال من امارات القيمه زخرفه المساجد وتطويل المنارات واضاعه الجماعات وجه صروح
انه تعظيم للمسجد وقد قال تعالى ومن يعظم حرمات الله الايه ووجه ط في الحجابات ان السلف فعلوه من
غير نكير لنا ما مرّ قال في الصحاح والصاروج النوره واخلاطها وهو فارسي معرّب وكذلك كلمه فيها
ص وج فانهما لا يجتمعان في كلمه من كلام العرب قوله ويمنع منه الصبيان والمجانين وذلك لقوله صلعم جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامه حدودكم و
سل سيوفكم وجمروها في الجمع واجعلوا على ابوابها المطاهر واما الكفار فقال الهادي يمنعون منها
لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وغيره من المساجد مقيس عليه ولقوله
ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين فيجب ان يكونوا ممنوعين من دخولها ووجه م وح ان النبي صلعم قدم اليه
وفد ثقيف فانزلهم المسجد وضرب لهم قبه فيه فقالوا يا رسول الله انهم قوم نجس فقال انما نجاستهم
على انفسهم ولانه صلعم ربط اسيرا من الكفار الى ساريه المسجد قلنا محتمل محمل لا يدرى على اى وجه وقع
فلا يصح الاحتجاج به معارضا لصريح القول وتكرار ذلك ثم وقوع النهي ووجه ش ان الايه صريحه في منعهم
من المسجد الحرام وتوقفه في سائر المساجد فان وقع العجز على منعهم منها وجب ذلك وان لم نعاهدوا
خارجوا لهم الجزيه فلما الناس منع وليس للامام ان يعاهدهم على مخالفه نص الكتاب قوله ذكر ذلك
كله في الانتصار وذلك لان هذه الامور مباحه لا طاعه فيها ويكره انشاد الضاله فيها لقوله صلعم لمن انشد
لا وجدتها انما بنيت المساجد لذكر الله وقال صلعم اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله
تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه ضاله فقولوا لا ردها الله عليك قوله الدرسه وذلك خوف تحوى — هو مفتح الباء وضم الشين
عليهم بانه فيجمعوا الا ستوار لان ذلك مما وصى الله به قاسه النوافل و قوله لحاجه حسنه فكذا
والنجع لكنه تعالى ان كانت الحاجه مما تتعلق بها القربه فظاهر وان كان مما هو مباح محض ففيه نظر انتهى
ومنعوا من الكلام فيه اذا كان عاريا عن القربه قوله وتطيينها سماعنا على الوالد رحمه الله
هذه اللفظه بالنون وبالبا ساقطه من اسفلها فالنون المراد تقويتها بالطين وبالبا المراد الطيب لعاكه
المسلمين بذلك وعمر بن عمر حدث لعامه و قوله وتنظيفها وذلك لقوله صلعم امرنا ان نبني المساجد
نظافا وروى ان الانصار قالوا له صلعم زين مسجدك فقال انما الزينه للكنائس والبيع ابنوا مساجدكم
قوله والانفاق عليها من نفقها الذكر لان ذلك من اعظم القرب عمر الله تروا ركا الاعمال قوله
على حسب العاده اما خارجها فظاهر واما اذا قصد الواقف او الموصي اطعامهم في المسجد فقال الوالد
رحمه الله يصح وعلى امثاله لانه قربه قلنا وهم عون لاهل القربه جمع طعامهم للمصلي في المسجد و
لا يكل [illegible] قال الامام زماننا الهادي الى الحق عليه السلام الاقرب ان ذلك مشروع وان
وان جرت به عاده كثير من الناس [illegible] المساجد [illegible] ذلك ومعنى [illegible] فيه فهل يشد الضاله
وانشاد الشعر وقد قال عليه السلام انما [illegible] المساجد لذكر الله والصلوه اما الصف مباح له الحكم [illegible] على حسب
اباحه الوقف والله اعلم قوله عند الهادي ومن قد ذلك لنهيه صلعم عن الصلوه في المقبره ووجه من
اجازها قوله صلعم وحيث ما ادركتك الصلوه فصل ولانا نجاسه مدفونه فيها فصار كبساط على نجاسه قوله

٤٧

عمرط وذلك لنهيه صلعم عن الصلوه في قارعة الطريق فافضل لنهي لفساد ولانها حق للغير وقد قال صلعم لا ضرر ولا
ضرار في الاسلام ولا فرق بين الواسعه وغيرها ووجهه م ح وص انه لا ضرر مع وسعها فلهذا صحت الصلوه الا ان
يمنع المار لم تصح قوله ذكره ص بالله فيه الهادي اذا كان المسجد مبانا اخر فان الدخول غير ممتنع فتصح قال ص بالله
واذا ازدحم الناس في المسجد لم يتمكنوا من الصلوه فمن كان سبق منهم الى موضع للصلاه فيه فهو احق بها ويسعى
ولها وان استووا في السبق وكان وقوفهم للصلوه وجب عليهم ان يخرجوا فان خرج بعضهم سقط الوجوب
عن الباقين فصلوا قوله ويصح لعوده فذلك بناء على الاعلى وهو عدم الكراهه اللهم الا ان يكون فيما يدل
على المنع من الدخول كحوائط البساتين ونحو ذلك فلا يصح قوله ولا يصح في الدار المغصوبه فيه بعدم الكلام
على هذا في اباحه المكان واما لم يصح لغير الغاصب لانه ممنوع من دخول دار الغير الا باذنه و قوله ذكره
م ح وابن الخليل فيكل وهو الاصح كما لان يفتقر قوله المنكر قوله الا ان يومي وذلك لانه لا استعمال
للمغصوب وللنجس قوله ويجوز النوافل كلها على الراحله وذلك لقوله صلعم صل عليها حيث توجهت بك تعرك ايما تكون
لسجود كل اخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبه فالقرار القرار قوله ويصح الصلوه عليه ذكره
م وح وذلك لانه شي واحد والثوب قد صار كالحائط كالعرف فصار بالاتصال كالمباشر وحمله لقول
الثاني انه لم يباشر النجاسه كما لو ورد من الارض بالتراب لم يضر المصلي ما تحتها من نجاسه ومثل
هذا القول قاله الامام ح و ابو مضر قال ابو مضر وهذا ان لم تتحرك بتحركه وقال الباقون لا فرق بل يصح
قوله مع امعاقيد وذلك لانه قد حرك العش ولو انتقل به الريح قوله صح في ذلك الا ان لا يصل
منها العضه ولا يتصل بالسكر قوله ثم حرك الطاهر عشا وذلك لان تحريك العش حصل منه وقال الباقين
انه على الخلاف في المجاوز الثاني قال فيه فان كان العش في المتحرك الثالث صحت قطعا وظاهر الكتاب لا يصح مطلقا
قوله صلى قائما وساجدا اذا امكنه وذلك لقوله صلعم لجعفر حين بعثه الى الحبشه صل في السفينه قائما الا ان
تخشى الغرق قوله تمثال حيوان وذلك لان النبي صلعم دخل الكعبه فوجد فيها حمامه مصوره فكسرها
قال عليه فاذا كان هذا في غير الصلوه كان ادخل في الكراهه في الصلوه الا ان تغير بقطع راسه لقول
علي عليه ما يمنع الجسد تعرد هاب الراس ولما روى عنه صلعم انه قال اتاني جبريل فقال يا محمد جئتك البارحه
فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان في البيت تمثال [illegible] فمر بالتمثال فليقطع راسه حتى يكون كهيئه الشجر
قوله عند العتم والهادي وذلك لقوله صلعم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولانه صلعم صلى على
حصير يدل على ان السجود على الارض ونحو بما اسبق فيه نهايه الخضوع فيجب ان يكون مستحقا وما عداه
خارج عن الاستحباب وليس المعنى بالكراهه المرادي ووجهه زيد ومن معه انه كان صلعم يصلي على كساء من
صوف فيه خطوط وحكى الترمذي في جامعه ان اكثر اهل العلم من الصحابه رضي الله عنهم لم يروا بالصلاه على البسط
والطنافس باسا ولبس الصوف فيه خشوع وتذلل وهو لباس الصالحين في اهل الريف والبدو [illegible]
السجود على الارض او ما اشبه افضل لقوله صلعم جعلت الحجر وتستحب السجود على الرمل والرضاض لانه صلعم
راى اصحابه يدخلون المسجد بسائر الرمل والحصا والرصاص فقال لهم ما احسن هذا ويسمى تعفير الوجه
بالسجود لقوله صلعم لاعرابي عفر جبينك بالتراب وكان علي بن الحسين عليه يقوم على البساط ويسجد على التربه

Copyright © King Saud University